

# النظم الجلي في الفقه الحنبلي 252- شرح / عامر بهجت (شروط القسامة)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد حياكم الله وبياكم في هذا

الدرس وهو الثاني والخمسون بعد المئتين في شرح نظم الجلي في الفقه - [00:00:00](#)

كالحنبلي نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن شروط القسامة قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكر اه تعريف القسامة قال قسامة يعني

ما سبق هذا هو تعريف القسامة قال قسامة من شرطها لو - [00:00:13](#)

بدا وكون مدعى وكون مدعى عليه مفردا. تعيينه وكونه مكلفا. ان كان قتله كذا ان يوصف مع اتفاق كل وارث على دعوى وكون

البعض منهم رجلا هذه هي شروط القسامة - [00:00:29](#)

تذكرون معنى القسامة ولا نذكركم؟ طيب القسامة عندنا آآ رجل وجد مقتولا جاء اولياء هذا المقتول وقالوا الذي قتله هو فلان الفلاني

عندكم بينة شهود؟ قالوا ما عندنا بينة ولكن نحن متأكدون من هذا - [00:00:47](#)

لان هذا فلان الفلاني هو عدوه هو الوحيد ولا يوجد احد يمكن ان يكون هو القاتل الا فلان طيب هذه هي القسامة طيب ايش نسوي؟

نطلب من هؤلاء الذين يدعون - [00:01:12](#)

على فلان انه القاتل ان يحلفوا على ذلك خمسين يمينا فاذا حلفوا خمسين يمينا وهذه الايمان توزع عليهم اولياء المقتول اذا حلفوا

خمسين يمينا استحقوا دماء القاتل اذا كانت دعوة قتل عمد يستحقون - [00:01:31](#)

القصاص يعني لهم المطالبة بالقصاص لكن هذا له شروط واذا كان دعوة قتل خطأ يستحقون الدية وهكذا وهذا له شروط ما هي

شروط الحكم بالقسامة؟ لانه الاصل اننا لا نحكم الا بالبينات الشهود ما نحكم بايمان المدعين لا - [00:01:52](#)

لابد من البينة لكن هذه استثناء يقضى فيها بايمان المدعين. لكن بشروط الشرط الاول اللوث ويقصد باللوث العداوة الظاهرة ان يوجد

بين القاتل والقاتل عداوة ظاهرة ثابتة ان فلان هذا المد الذي يدعى انه القاتل هذا عدو للمقتول - [00:02:12](#)

قال شرطها لوث بدا يعني عداوة ظاهرة بدا يعني ظهر طيب هذا كلام الناظم قال من شرطها لوث بدا طيب الشرط الثاني ان يكون

المدعى عليه واحدا وكونه مدعى عليه مفردا يعني واحدا. ما يصح ان يأتي اولياء الدم - [00:02:39](#)

ويقولون الذي قتله هؤلاء الخمسة اشتركوا في قتله وتقتل الجماعة بالواحد وهذه مسألة ما ذكرناها في من قبل اه ان الجماعة تقتل

بالواحد يعني لو ان خمسة اجتمعوا على شخص فقتلوه وكان كل واحد منهم فعله يصلح للقتل فان هؤلاء الخمسة يقتص منهم -

[00:03:04](#)

يقتلون بهذا الواحد طيب هل ممكن يطبق هذا في القسامة فيأتي اولياء الدم ويقولون الذي قتله هؤلاء الخمسة كلهم اعداءه؟ هم

اجتمعوا عليه وقتلوه. نريد ان يقتلوا الخمسة. نقول لا - [00:03:26](#)

القسامة بينت بينتها ليست كالشهادة فلا يصح في القسامة ان يدعى على اكثر من واحد. وانما يكون المدعى عليه واحد ثم بعد ذلك

قال تعيينه يعني تعيين المدعى عليه قالوا الذي قتله واحد من هذه القبيلة - [00:03:38](#)

ما يكفي هذا لابد ان يعينوا يقول الذي قتله زيد ابن فلان الفلاني ماشي كذلك ان يكون المدعى عليه مكلفا. قال الناظم وكونه مكلفا

يعني المدعى عليه ان يكون المدعى عليه ايش - [00:03:59](#)

مكلفا يعني بالغا عاقلا. ما يصح ان يتهموا اولياء الدم. يقولون الذي قتله فلان وهو مجنون او صبي. لا ما ينصح في القسامة هذا يقولون طيب نحن نبغى نقول لا لا بد ان تكون الدعوة هنا على مكلف - [00:04:16](#)

الشرط الخامس امكان قتله امكان المدعى عليه قاتلا اما ان يدعى مثلا على رجل قتل في السعودية موجد مقتولا مثلا في مدينة جدة فيأتي ويدعي ان القاتل هو فلان الفلاني في امريكا - [00:04:34](#)

ساكن في امريكا ولا في الصين ولا في الهند وقد ثبت بالبينة ان هذا لا يمكن ان يكون هو القتل لانه في الوقت الذي قتل فيه هذا الشخص ذلك كان في امريكا ولا في الهند ولا في الصين - [00:04:53](#)

فهذه لا تقبل فيها القسامة لا يمكن ان يدعى على شخص لا يمكن ان يكون هو القاتل كذلك من شروط القسامة قال كذا ان يوصف. يعني وصف القتل لابد ان يوصف القتل ان كان قتله كذا ان يوصف يعني ان يوصف القتل - [00:05:06](#)

لما يقولون فلان قتل فلان كيف قتله ما ندري والله يمكن قتله بمثقل ولا بمحدد يمكن قتله بعضا صغيرة او بعضا غليظة طيب هذا اذا لم يوصف القتل لا يمكن ان يحدد ما الموجب - [00:05:24](#)

اذا قالوا فلان قتله. طيب يمكن قتله خطأ. يمكن قتله شعبا. يمكن قتله عمد يختلف الحكم فلا بد ان يوصف هذا القتل كذلك من شروط القسامة اتفاق الورثة على الدعوة. قال مع اتفاق كل وارث على دعوى - [00:05:40](#)

يعني ان يتفق جميع اولياء الدم وهم ورثة الميت كلهم يتفقون على الدعوة. ما يجي واحد منهم يقول الذي قتله زيد. يجي بعضهم يقول لا الذي قتله عمرو اذا لم يتفقوا فلا يثبت - [00:05:59](#)

الحكم بالقسامة ما يمكن تحكم حينئذ باستحقاق الدم بالقسامة مع اختلافهم في الدعوة واضح كذلك من شروط القسامة ان يكون اولياء الدم بعضهم من الرجال بعض المدعين من الرجال لان الايمان في القسامة تتوجه الى الرجال فقط من اولياء الدم - [00:06:13](#)

فاذا فرضنا ان ورثة هذا الميت كلهم نساء اولياء الدم كلهم اناث فانه لا يحكم حينئذ بالقسامة لكن لو كان كلهم اناث الا واحد رجل يحكم بالقسامة. وحينئذ الذي يحلف الايمان الخمسين هذا الرجل - [00:06:36](#)

ماشي اذا لابد ان يكون بعضهم من الذكور او بعضهم رجلا تمام؟ هذا ما يتعلق بشروط القسامة وان شاء الله نواصل الكلام عن القسامة ايضا في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:06:54](#)

وصحبه اجمعين - [00:07:09](#)